"القواعد الفقهية ذات العلاقة"

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن ناصر الشثري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتحدث الباحث عن أثر المقاصد والنيات التي يقصدها من يريد إجراء هذه البحوث من خلال قاعدة(الأمور بمقاصدها) ثم يتحدث عن مدى تأثير التحقق من النتائج من خلال قاعدة (اليقين لا يزيل الشك) وما هو مدى تأثير قاعدة (المشقة تجلب التيسير) على بحوث الخلايا الجذرية وما هو أثر الأعراف والعادات من خلال الحديث عن قاعدة (العادة المحكمة)؟ والشريعة تتطلع لإزالة الضرر عن الخلق وسيتكلم الباحث عن ذلك من خلال قاعدة (الضرر يزال).

كما سيتكلم الباحث بعد ذلك عن القواعد الأصولية المتعلقة ببحوث الخلايا الجذرية من خلال الكلام عن قواعد (اعتبار المصالح والمفاسد) وأحكام الوسائل والمقاصد) و (النظر في مآلات الأفعال) ويتكلم الباحث عن مقاصد الشريعة التي يجب ملاحظتها في مثل هذه البحوث ومن ذلك (حفظ الأنساب) و(كرامة الإنسان) (وحرمة المسلم) و(احترام الملكية وحق الاختصاص) و(اشتراط الأهلية في الأعمال) و(تقدير العلاقات الأسرية).

وسيكون الحديث عن توطيد هذه القواعد والاستدلال لها وشرح معانيها ثم يأتي بيان صلة هذه القواعد بالحديث عن بحوث الخلايا الجذرية وستطبق تلك القواعد على مسائل بحوث الخلايا الجذرية.

نص المحاضرة
"القواعد الفقهية ذات العلاقة"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
موضوع هذه الورقة المقدمة قواعد أصولية وفقهية ومقاصد الشريعة المتعلقة ببحث الخلايا الجذرية.

الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الناس حافظة لمصالحهم متصفة باليسر والسماحة وقد بنيت هذه الأحكام على أتم القواعد و احكمها مما يضمن لها الصلاحية للناس كافة مهما اختلفت أزمانهم و أوطانهم، وعلم أصول الفقه من العلوم التي اعتنت بتقدير تلك القواعد وبحثها وتحريرها وهي مقصد مباحثه. وغالب مادته، فإن من أغراض علم الأصول معرفة أدلة أحكام الفروع ومعرفة طرق الأدلة، والله عز وجل قد أكمل لنا الدين بهذه الشريعة التي لم تنص على إي حادثة جديدة فان ما كان من أمور الناس ثابتا لا يتغير جاءت الشريعة بتفصيلة وما كان متغيرا جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة تستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع، و جعلت الشريعة للمجتهدين تطبيق القواعد على النصوص واستنباط الأحكام منها، فمصادر الشريعة وما تضمنته من القواعد العامة أو تفرع عنها لا يكفي الباحث مجرد الإطلاع عليه بل لابد في جانب ذلك من علم الإنسان بطرق استثمار الأدلة وطريقة الاستدلال بها والدراية بتطبيقها.

وعلم الأصول يزود الباحثين بمعين خصب في إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية، لان نصوص الكتاب والسنة متناهية الألفاظ وحوادث الناس وقضاياهم متعددة وما يتناهى لا يحيط بأحكام المتعدد إلا بطريق الاجتهاد، والنصوص الشرعية لن تلاحق الحوادث بأفرادها و جزئياتها، وهنا لا بد على المجتهدين من البحث عن عموميات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات.

و بالنسبة لموضوع الخلايا الجذرية لابد أن نلاحظ فيه أمرين: الأمر الأول أن هذا الموضوع موضوع شامل له جزئيات متعددة، فعند الحكم على هذا الموضوع لابد من النظر في تلك الجزئيات فننظر إلى كل جزئية على حدة، وإعطاء حكم عام على جميع تلك الجزئيات ليس من المناسب أبدا. ومن الأمور المقررة أن ما يحتاج إلى تفصيل لا يجوز أن يعطي فيه حكم عام على تلك الجزئيات المختلفة الأحكام، والأمر الثاني: انه لابد من إيجاد الضوابط لبحث هذا الموضوع لجوازه أو منعه قبل الحديث عن ذلك الموضوع لأنه غلباً أو كثيرا ما يحدث أن الناس ينظرون إلى الجزئيات المخالفة ولا ينظرون إلى الضوابط الشرعية وبالتالي تتعالى الصيحة بمنع ذلك الشيء الذي لم تعرف ضوابطه قبل الدخول فيه و حينئذ لابد من دراسة هذا الموضوع تفصيليا كل جزئية على حده ثم لابد من معرفة الضوابط لكل جزئية لئلا يلتفت لجانب المنع فيمنع اصل الموضوع مع أن المنع إنما يكون في جزئية من جزئياته.

من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وحينئذ في بحوث الخلايا الجذرية لابد من تحديد الأهداف أهداف هذه البحوث ولابد من أن تكون تلك الأهداف متوافقة مع مقاصد الشريعة خوفا من استغلال هذه البحوث في الشر والفساد والتخريب، ومن الأمور المستحسنة في هذا تشكيل لجنة شرعية طبية لعرض أهداف إي بحث في هذا المجال عليها للتحقق من أهداف ذلك البحث.

من قواعد الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فليطرح الشك وليبني على ما استيقن " ونحوه من النصوص والشريعة تنص على بناء الأحكام على اليقين والظن الغالب دون الشك ومن هنا فلا بد أن تكون أبحاث الخلايا الجذرية غير مبنية على

الاحتمالات المجردة بل لابد أن تكون مبنية على فروض واحتمالات متأيده باستدلالات نظرية.
من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير لقول الله عز وجل ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ونحو ذلك من النصوص ومن أنواع المشقة المرض والنقص الحاصل على الناس فإنها سبب من أسباب التخفيف وحينئذ فحصول الأمراض عند الناس التي يمكن علاجها من خلال بحوث الخلايا الجذرية يكون سبباً في حل كثير من هذه البحوث.
ومن قواعد الشريعة أيضا أن الضرر يزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار" فحينئذ إذا كانت هذه البحوث تحدث الضرر فلا بد من منعها وإذا كانت تبعد الضرر عن البشرية فان من الأمور المشروعة إفساح المجال لتلك البحوث.

من قواعد الشريعة أيضا أن العادة محكمة فمتى كانت هناك أعراف للناس وعادات فلا بد من مراعاتها في مثل هذه البحوث.
من قواعد الشريعة أيضا أن الأذن العرفي كالأذن اللفظي فما تعارف الناس على كونه إذناً في الإباحة أو التصرف أو التمليك فانه يعد إذناً و لو لم يكن هناك نطق فلا بد من مراعاة ذلك فيما إذا كان هناك قانون عام بالإذن بمثل هذه البحوث فانه حينئذ يكون كالأذن اللفظي من صاحب الاختصاص.
من قواعد الشريعة أن الضرر لا يزال بالضرر فحينئذ لو كان على الناس ضرر في أحوالهم بحصول الأمراض و نموها إذا لم يكن هناك تطور بمثل هذه البحوث فانه لا يحق لنا بإزالة ذلك الضرر بضرر مماثل أو قريب منه.
من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا تعارضت مصلحة ودفع مفسدة وكانتا متساويتين فانه حينئذ يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند كثير من الفقهاء قالوا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شي فاجتنبو ه" فحينئذ ننظر هنا ما هي المصالح و ما هي المفاسد هل المفاسد متساوية مع المصالح أو إحداهما أقوى فإذا كان إحدهما أقوى من الأخر فانه يراعى ومن ذلك قال الفقهاء أن ارتكاب أدنى المفسدتين بتفويت أعلاهما أمر مشروع، إذا تعارضت مفسدتان ولا يمكن دفعهما إلا بارتكاب إحدهما فانه يأمر بارتكاب أدنى المفسدتين من اجل تفويت أعلاهما وكذلك إذا تعارضت مصلحتان ولا يمكن جلبهما إلا بدفع إحدى المصلحتين فانه يشرع تفويت أدنى المصلحتين من اجل جلب المصلحة الأعلى ومن هنا قالوا يشرع تفويت أدنى المصلحتين لجلب أعلاهما، من القواعد المقررة أيضا أن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)) والمراد بالضرورة حصول الضرر على الناس والضرورة تكون مبيحة للمحظور بشروط أن تكون الضرورة أعظم من المحظور ومنها أن تكون الضرورة لا تندفع إلا بارتكاب المحظور ومنها أن الضرورة تقدر بقدرها بمعنى أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع منه الضرورة فحسب.
من القواعد الفقهية أيضا أن ما يحرم نفعه يحرم الاعتياظ (اخذ الثمن) عن منفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيأ حرم ثمنه" وهذه نستفيد منها في قضايا بيع هذه الخلايا وحكم ذلك شرعا.

من القواعد الفقهية، أيضا أن تصرف الموظفين ونحوهم مبني على المصلحة فأعمال الموظفين وقراراتهم في أعمالهم تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها و لابد أن تكون هذه البحوث مبنية على هذا الأمر ولا بد أن يكون مقصد القائمين على هذه البحوث والقائمين على العمليات المترتبة عليها مصلحة الجماعة.

ومن ذلك أيضا قولهم يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فانه يمكن استخدامها في بحوث الخلايا الجذرية ومنها أيضا أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبولغ في إبعاده إلا لسبب قوي تعظم لشأنه و رفع لقدره.

هناك أيضا عدد م ن القواعد الأصولية يمكن أن نعمل بها في بحوث الخلايا الجذرية منها أن الأصل في الأشياء هو الإباحة فنستصحب الإباحة الأصلية فالأصل في إجراء بحوث الخلايا الجذرية هو الإباحة إلا إذا ورد دليل خاص يغير ذلك كما لو كانت هذه البحوث تؤدي إلى المحافظة على مقاصد الشريعة فتكون تلك البحوث حينئذ مشروعة مرغبا في إجراءها وان كانت غير مرغوب فيها شرعا، من القواعد التي يمكن إعمالها في إجراء هذه الأحكام، أن الاجتهاد لا يعتبر في معارضة النص و الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد ومنها أيضا أن الشارع جاء باعتبار الوسائل والمقاصد وأعطى الشارع الوسائل التي لا تتم المقاصد إلا بها حكم ما هي وسيلة إليه ولذلك قالوا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما ل م يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

ومن ذلك قولهم إذا تعارض دليلان دليل تحريم ودليل إباحة فانه يقدم دليل التحريم على دليل الإباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الحلال بيّن والحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد أستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".

ومن ذلك أيضا قاعدة النظر في مآلات الأفعال فيما يؤدي إلى المفاسد له حكم وما يؤدي إلى المصالح له حكم ومن ذلك أيضا قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد فان الشريعة جاءت رحمة للبشرية كما قال سبحانه: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) حينئذ فان الشريعة تأمر بما فيه منفعة الناس قال سبحانه وتعالى: ((يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)).

كما أن هناك عدداً من القواعد المقاصدية ومنها أن من مقاصد الشريعة حفظ الأنساب وقد جاءت الشريعة بحفظ الأنساب بعدد من الوسائل منها مشروعية النكاح والترغيب في تيسير أسبابه وجاءت بتحريم الزنا ومنعت وسائله من الاختلاط والتبرج وكشف العورات، ومن مقاصد الشريعة أيضا احترام الملكية والاختصاص فما كان مملوكا للآخرين أو كان لهم حق الاختصاص بالتصرف فيه انه لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيه إلا بإذنهم وحينئذ لابد من مراعاة إذن من تعود له تلك الخلايا قبل التصرف بها أي تصرف، ومن مقاصد الشريعة أيضا إعطاء الإنسان الكرامة التي يستحقها فلا نعتدي على تلك الكرامة قال تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم)).

ومن مقاصد الشريعة حرمة المسلم قال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " و لابد على المحافظة على هذه الحرمة.

ومن مقاصد الشريعة اشتراط الأهلية لكل عمل قبل إجراء العمل فحينئذ لابد قبل إجراء البحوث المتعلقة بهذا الموضوع من أن يكون من يريدون إجراء هذه البحوث ممن لديهم الأهلية المعتبرة وحينئذ لا بد من وجود شروط للقائمين على هذه البحوث.

من مقاصد الشريعة انتظام العلاقات الأسرية فالشريعة جاءت باعتبار هذه العلاقات فحينئذ فلو أدت بحوث الخلايا الجذرية إلى إلغاء أن يكون للشخص أب أو أم في قضايا الاستنساخ ونحوه فان هذا يناقض مقاصد الشريعة.
من مقاصد الشريعة سلامة الأبدان وقد جاءت النصوص بالأمر بسلامة الأبدان وإبعاد كل ما يؤذيها وجاءت بتحريم قتل النفس وجاءت بالأمر بالتداوي وأن ما يؤدي إلى هذا المقصد لا بد من القيام به.
من مقاصد الشريعة أيضا الاعتراف بالفضل لأهله فيقر المسلم بالفضل لمن سبقه بالسبق بالأعمال الجيدة ومن خلال ذلك تم تشكيل ذو السبق للاكتشافات الطبية فيستمرون في عطائهم لان النفس البشرية من طبعها الفرح إذا نسب إليها الخير ووجه لها الشكر وبذلك يحدث التسابق بين الباحثين في مثل تلك الأعمال.
من مقاصد الشريعة المحافظة على الصدق فعند إجراء هذه البحوث المتعلقة بهذا الموضوع لابد من إعطاء نتائج صادقة ولابد أن يكون من يعملون عليها ممن يعرفون بالأمانة والثقة.
ومن مقاصد الشريعة التعاون على الخير فلابد أن يكون المسلمون يداً واحده ويتعاونون ويكمل بعضهم بعضا لقوله تعالى: ((و تعاونوا على البر والتقوى))، ومن مقاصد الشريعة الحث على التفكر في سنن الله الكونية قال تعالى: ((قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق)) والشريعة تحث كذلك على كل أمر فيه نفع للبشرية ومن ذلك الاكتشافات الطبية فيحسن بالباحثين و أهل الاختصاص مواصلة البحث عن الأمراض لمعرفة حقيقتها وكشف أسبابها واكتشاف الأدوية المؤثرة فيها بأذن الله وأحسن الطرق لعلاجها وهذا تعده الشريعة من الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه متى أحسن المرء فيها النية.
من مقاصد الشريعة أيضا الجودة والإتقان فقد جاء في الشريعة وجوب إتقان العمل قال تعالى: ((و أوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا)). كان عندي عدد من المقاصد كنت بودي أن افصل فيها لكن المشائخ والدكاترة أمروني بالتوقف الآن استميحكم عذراً والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القواعد الفقهية ذات العلاقة د.
سعد الشثري